

شرح بداية المجتهد {{76}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الخامس وفيه مسألة واحدة وذلك انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحدث الطيب. يعني المؤلف هنا قسم المسألة الى مسألتين وهي حقيقة مسألة واحدة. لان انه الان تحدث عن التراب ولكن قال اختلف العلماء بعد ذلك اي تراب يجوز - [00:00:00](#)

التراب التراب الذي هو تراب الحرف يعني الذي صالح للزراعة. وهناك الصبغة التي لا تنبت. وهناك الرمل وهناك ما يطحن من طين او من طوب كما في وقتنا الان او من حجارة او من رخام او غير ذلك. فهل هذي كلها داخلة - [00:00:22](#)

اوليس الداخل وهناك ايضا ما يعرف بالنورة التي هي نوع من الطلة وهو معروف او الجص او كذلك الزرنيخ وهو نوع من الحجارة معروفة عند بعض الناس. كذلك ايضا الصخور الحجارة الكبيرة الحجارة الملسأ. هل هذه داخل - [00:00:42](#)

العلماء مختلفون فهم يختلفون عند تفسير الصعيد. ثم بعد ذلك ما المراد على ضوء ذلك بالتراب ايضا؟ هل هو تراب الحرب والذي فهمه الشافعية والحنابلة ووقفوا عنده في المشهور عنهم. والا لو دقت في داخل المذهبين لوجدت ان - [00:01:02](#)

لهم تخريجات في المذهبين يجيزون مثلا الرمل وخاصة اذا كان الرمل له غبار نستمتع الى ما يقول المؤلف ثم بعد ذلك نعلم. قال وذلك انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحث الطيب - [00:01:23](#)

هذا موضع اجماع بين العلماء على ان التيمم بتراب الحرب الطيب يعني الطاهر لان اولاً فتياات صعيدا هناك خلاف بين العلماء في المراد بالصعيد هل المراد والصعيد ما صعد على وجه الارض؟ وهذا معروف في لغة العرب. او المراد بالصعيد التراب الحرب كما فسر ابن عباس. ثم - [00:01:40](#)

ثم بعد ذلك ما المراد بالطيب؟ اهو الحلال كما هو تفسير بعض العلماء او المراد به الطاهر. والاقرب عند العلماء ان المراد به الطاهر لانهم لهم كلام معروف فيما يتعلق بالتيمم بتراب غير طاهر. فيقولون لا يجوز التيمم به - [00:02:05](#)

ولكنهم يختلفون اذا وجدت طبقة تحول بين النجس وبين غيره لهم كلام في هذا قال واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة عنها كالحجارة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص. اذا الشافعي واحمد معه هنا - [00:02:26](#)

يشترطان في التيمم كما قلنا سابقا ان يكون بتراب وان يكون التراب ذا غبار وان ان تكون طاهرا وان يعلق باليد ايضا. لانه قد يوجد تراب كتراب الرمل ولا يعلق باليد - [00:02:53](#)

قد يوجد تراب لكن الرطوبة تمنع ان يعلق باليد اذا التصاقه باليد هو شرط في المذهبين الشافعي والحنبلي. بالنسبة للمالكية والحنفية في ذلك. فقالوا يجوز التيمم بكل ما يعرف بانه جزء من اجزاء الارض. كما قال مثل النورة مثل - [00:03:11](#)

مثل الجص مثله ايضا وبعض العلماء تجاوز ذلك قال حتى الرخام وهذا نقل عن شيخ ابي حنيفة حماد بن ابي سليمان ومنهم من اجاز التيمم على الثلج لانه جزء من اجزاء الارض ومنهم من اجاز التيمم على الحشيش وعلى الخشب - [00:03:38](#)

وتوسعوا في ذلك توسعا كبيرا ومنهم من قال ايضا على الرمل فالعلماء لهم اقوال متعددة ليست اقوال الائمة واحدة بل هي اوسع من ذلك. وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه - [00:03:56](#)

منع من التيمم على الثلج. واجاز ذلك على جزء من ما يوضع على الحيوان مثل البردعة التي توضع عليها ونحو ذلك. وهذا يلتقي مع

ما سيأتي عن الامام احمد من جواز التيمم على اي شيء فيه تراب من لبن من صوف - [00:04:13](#)

او قطن او قماش او غير ذلك من الاشياء الذين قالوا يجوز التيمم على كل ما على وجه الارض لهم ادلة. اول هذه الادلة قوله سبحانه وتعالى فتييموا عيدا طيبا. قالوا والمراد بالصعيد ما صعد على الارض - [00:04:33](#)

الاول دليل. الدليل الثاني يستدلون بالحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه جعلت لنا او جعلت لي الارض مسجدا وطمهورا. فهنا جعلت الارض مسجدا وطمهورا - [00:04:55](#)

ارضه كلها طهور. اذا اي جزء من اجزائها يتيمم عليه المصلي عند هؤلاء اذا عدم الماء. او عجز عن فهو مستعمل لهذه الارض. اذا هذا هو الدليل الثاني الاول من الكتاب فتييموا صعيدا طيبا - [00:05:15](#)

اخذوا بتفسير الصعيد على انه ما صعد على وجه الارض ثاني حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطمهورا. ثالثا حديث ابي الجهم الذي مر بنا سابقا ان الرسول عليه الصلاة والسلام تيمم على جدار. قالوا والجدار ليس ترابا. ورابعا حديث عمار ثم تنفخ فيه - [00:05:35](#)

انما يكفيك ان تضرب بيدك على الارض ثم تنفخ فيهما كما في رواية مسلم فتمسح بهما وجهك وكفيك. قال هذي اربعة ادلة اولها دليل من الكتاب وثلاثة من السنة كلها تدل على انه يجوز التيمم - [00:06:00](#)

على الارض فاي جزء من فم تيمم على اي جزء من اجزاء الارض فانه يعتبر تيمما وملتزمنا وواقفا عند النص هذا هو رأي هؤلاء. اما الآخرون فلا يوافقونهم في ذلك وهم الشافعية والحنابلة ومن معهم من العلماء - [00:06:20](#)

ويقولون ان قول الله سبحانه وتعالى فتييموا صعيدا طيبا المراد بالصعيد هنا تراب الحرف التراب الذي يحرق الذي يصلح للزراعة لان هذا هو الذي فيه الغبار. هذا هو التراب الذي يخرج منه الغبار. وليست السبخة او الرمل - [00:06:40](#)

التجارة والنور وغير ذلك قالوا ويكفي في ذلك ان نرجع الى تفسير حبر الامة عبدالله بن عباس فهو الذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التهويل. وهو الذي فسر الآية بهذا التفسير فقال هو تراب الحظ - [00:07:00](#)

ثم قالوا وقد جاء في بعض روايات الحديث الصحيح جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها فقيد ذلك بتربتها. وليس في الارض كما في الاطلاق ثم بعد ذلك ناقشوا ادلة الآخرين. وقالوا ان قوله تعالى فتييموا صعيدا طيبا تفسيركم للصعيد ما على - [00:07:20](#)

صعد على ظهره كلام صحيح. لكن ورد تفسير اخر هو انه التراب اي تراب الحرف وعندما نختلف في امر فنرجع الى مرجح. وقد وجد تفسير عبد الله بن عباس فهو مرجح لما ذهبنا اليه - [00:07:48](#)

قالوا واما استدلالكم بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطمهورا فهذا مطلق قد قيدته الرواية الاخرى وتربتها قالوا واما استدلالكم بان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثم تنفخ فيهما في حديث عمار فالمراد بذلك هو تخفيف - [00:08:06](#)

وليست ازالته. لان التراب مقصود في التيمم وهو شبيه في الوضوء. وينبغي ان ينزل البديل منزلة المبدل منه فينبغي كذلك ان يأخذ حكمه اذا قالوا هذا اذا المراد هنا فتنفخ فيه ما هو تخفيف التراب وليست ازالته. قالوا واما - [00:08:27](#)

حديث ابو الجهم فالظاهر ان المراد بذلك جدار عليه تراب. لان جدرانهم كانت من الطين والطين انما هو اصله ومن التراب والجدار غالبا ما يعلق عليه التراب فالرياح تسف ذلك التراب وتجمع عليه. قالوا ونحن - [00:08:51](#)

نجيز ان يتيمم على الجدار الذي عليه غبار ولا سيما الاشياء الحنابلة في مذهبه هذا هو ما دار في هذه المسألة فلنستمع الى ما ذكره المؤلف حول ذلك قال وذهب مالك واصحابه - [00:09:11](#)

الى انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها في المشهور عنه. الحصى والرمل والتراب بل بعض المالكية توسع في ذلك وقالوا حتى على الخشب المتصل بها وكذلك ايضا كل ما يتعلق بالامور - [00:09:29](#)

كل ما على وجه الارض وكذلك الثلج وغيرها حتى قالوا لو وجدت صخرة ملساء يعني لو مثلا دقق في مذهبي المالكية والحنفية يقولون حتى لو ولدت صخرة ملساء مغسولة يتيمم عليها يعني كأنهم يقولون ليست تراب - [00:09:49](#)

هو المقصود وانما المقصود هو العرض. ان تضرب بيدك على جزء من الارض لا شك ان الفقيه او الفقه النظري كما هو معلوم عند ما يدقق في هذه المسائل ويدرسها يدرسها على ان اقوال العلماء ويبين كل - [00:10:06](#)

لكن لا شك ان الاحوط للمرء في دينه في هذه المسألة ولا سيما ان هذا التيمم انما هو وسيلة الصلاة يعني اللي انت تصلي بهذا التيمم. ولا شك انك ينبغي ان تحتاط فلاحك هو رأي الذين يقولون بالتراب. اما اذا - [00:10:22](#)

لست على التراب حتى لو لم تجد ماء ولا ترابا. هناك كلام للعلماء معروف يعني لو قدر ان انسانا في مكان لم يجد ماء لا ترابا معلق او في مكان على صخرة لم يجد ترابا ولا ماء. ماذا يفعل - [00:10:42](#)

يختلف العلماء بعد ذلك بعضهم يقول يصلي ولا يجب عليه القضاء لان الله تعالى يقول واتقوا الله ما استطعتم وهذا الان غير مستطيع للماء او التراب بعد ذلك يذكر العلماء الآية ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. ايضا - [00:10:58](#)

يرجع العلماء بعد ذلك الى ولا جيوبنا حتى تغتسلوا فان الانسان في هذه الحالة لو تيمم فانه حينئذ ينتقل الى حكم المتطهر. اذا هذا الانسان الذي ما وجد ماء ولا ترابا ان لم يجده مطلقا بعض العلماء يقولون يصلي على حالته التي هو عليها ولا اعادته عليه وبعضهم يقول - [00:11:24](#)

لا يجوز له ان يصلي بل ينتظر الى ان يجد الماء والتراب ثم بعد ذلك يقضي. وبعضهم يقول لا يصلي في الوقت لكنه يقضي بعد ذلك. وهذه مسألة ما عرضها المؤلف والخلاف فيها معروف وهي من المسائل المهمة. لكن هذا يندر ان يعني يجمع الانسان بين - [00:11:48](#)

عدم وجود الماء وبين وجود. لانه ان كان في البحر فعنده الماء. وان كان في في الصحراء فايضا عنده التراب. لكن العلماء ما تركوا شيئا يعني فقهاؤنا رحمهم الله يعني دققوا في مسائل الفقه وتوسعوا فيها وكل امر يعني - [00:12:08](#)

يحتاج اليه المسلم في حياته انما يتعرضوا له وبحثوا وبينوا ارائهم فيه ووجهاتهم وادلتهم وان وجدت ادلة في المسألة قال وزاد ابو حنيفة فقال وبكل ما يتولد من الارض من الحجارة هو الحقيقة هذا الذي يقول حتى عند المالكية يعني المالكية - [00:12:28](#)

والحرفية مذهب المذهبين متقاربان في هذه المسألة وبكل وزاد ابو حنيفة فقال وبكل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزردية والجسر والطين النور يعرفها الاخوة هذا طلاء ابيض معروف يشبه الجص والجص ايضا معروف وكان يستخدمها الناس اما الان بعد ان تطورت الدهانات وغيرها - [00:12:50](#)

يعني اصبحت لكنها توجد يعني تجدون في بعض الناس في بيوتهم يضعونها ومنهم من شرط ان يكون فهي حجارة يذكرونها العلماء متنوعة ويقولون هذه يستخدمها يعني الصيادون كذلك ايضا الناس الذين يشتغلون في النقاش وغيرها. لانها ملونة متنوعة - [00:13:15](#)

ومنهم من شرط ان يكون التراب على وجه الارض وهم الجمهور وقال احمد بن حنبل يتييم عاد الان مرة اخرى ليقول ومنهم من شرطت ان يكون التراب هذا على الراي ان الاصل هو - [00:13:38](#)

تراب لكن كما ترون الان جعلت الارض مسجدا وطهورا على انه يتطهر على كل شيء. الان عاد المؤلف بعد ان بحث مسألة اصلا من اصوله على منهجه عاد لبحث مسألة فرعية. طيب اذا كان التراب ليس على الارض - [00:13:53](#)

يعني مثلا انسان يركب دابة كالحمار وعليه البرذعة المعروفة وعليها تراب. يعني وقف الحمار والبرذعة كانت موضوعة في مكان عليها. هل لهن يتييم عليها اوليس له عند الحنابلة له. مثلا عنده اكياس من القمح او الشعير او غيرها. وبقيت فترة وتجمع عليها الخبراء وهي - [00:14:13](#)

نفسها فيها غبار من ماذا الارض التي جمع منها وظرب عليها وظهر الغطاء؟ ايضا يجيزون ذلك. كذلك على اللبن من الصوف الذي اشار اليه وكذلك القطن هذه كلها يعني يراها ولا يعني باختصار الحنابلة او ما نقل عن الامام احمد المراد به ان - [00:14:37](#)

يعلق بيد المتييم تراب. سواء كان من الارض مباشرة او بواسطة هذا هو المؤمن. وقال احمد بن حنبل يتييم بغبار الثوب واللبت يعني الصوف نعم. يتييم بغبار الثوب واللبت والسبب في اختلافهم شيان - [00:14:57](#)

احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب يعني الخلاف هنا هل المراد هو عين التراب او المراد يعني قضية ان يكون التراب متصلا بالارض او ان يكون منفصلة يعني لو كان هناك كرسي او مكان مرتفع وجد عليه تراب - [00:15:20](#)

ركب انسان دابة وجد عليها تراب يتييم عند احمد نعم قال احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه هنا المؤلف ايضا كما

تعلمون هو لا يبحث الجزئيات لكن لو اننا يعني - 00:15:41

تعمقنا قليلا في مذهبي الشافعي والحنابلة لوجدنا انهم يجزئون ايضا التيمم على الرمل الذي له غبار. يعني اذا وجد رمل له غبار او كذلك تعسر الامر ولا وجد الانسان فيتيمم على مثل هذه الاشياء ايضا - 00:15:57

فانه مرة يطلق على التراب الخالص. ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الظاهرة حتى ان مالكا واصحابه حملهم دلالة دلالة اشتقاق هذا الاسم اهل الصعيد ان يجيزوا في احدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا لانه يسمى صعيد - 00:16:14
لكن نقل كما ذكرت لكم عن عمر رضي الله عنه انه انكر او نهى عن التيمم على الثلج واجاز ان يتيمم الانسان يعني اذكر في روايته على بعض اجزاء الحيوان يعني ما يوضع عليه اذا وجد تراب وهي قريب ولعل - 00:16:38

الامام احمد يعني لعل الامام احمد وهو تعلمون ممن يعنى بالاثار لعله بنى هذه الاقوال التي ذكرها فيما يتعلق بالتيمم على اللبد وغيرها فيما نقل عن عمر قالوا لانه يسمى صعيدا في اصل التسمية. اعني من جهة صعوده على الارض وهذا ضعيف - 00:16:57
والسبب الثاني اطلاق اسم الارض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب في بعضها. يعني هذا الذي اشرنا اليه وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا. الارض عموما في بعض - 00:17:18

الروايات ومنها رواية مسلم وتربتها طهورة فنص على التربة فهذا قيد وهو الذي ذكرنا ذكرنا رأى الذين اجازوا مطلقا والذين قيدوا ذلك بالتراب للغبار وبيننا كيف رد على اراء اولئك وبينوا كيف وكيف وجهوا انهم وجهوا تلك الدالة - 00:17:36
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فان في بعض رواياته جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي بعضها جعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا. بعضها وجعلت لنا تربتها - 00:17:59
لا قارورة وبعضها وجعلت لنا جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورة في بعض الروايات كررت وجعلت لنا تربتها طهوا قال وقد اختلف اهل الكلام الفقهي هل يقضى هل هل يقضى بالمطلق على المسلمين؟ انتم تعلمون لما يطلق يقولون علماء الكلام هذا -

00:18:19

سينصرف الى الذين يتكلمون في العقائد لكن اذا اريد غيرهم يقيد كما قال الان اهل الكلام الفقهي يعني الفقهاء هل يقضى بالمطلق على المقيد او بالمقيد على المطلق والمشروع يعني قصده هل يحمل المطلق على المقيد فيقيد او يحمل المقيد على المطلق فيبقى -

00:18:41

على عمومه لان من يقول يؤخذ بالمطلق وهو ابن حزم رأى ابن حزم ومتأثر به لانه ممن سبقه قليلا. فابن حزم له رأي في ذلك المطلق فيه زيادة فلماذا نقيده نعمل به؟ غيره من الفقهاء والاصوليين يقولون لا نأخذ بالمطلق لانه قيد. فذاك جاء مطلقا - 00:19:05
فجاء النص ليقيد ويحدد المطلوب قال والمشهور عندهم ان يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر. ومذهب ابي محمد ابن حزم ان يقضى بالمطلق على المقيد لان المطلق فيه زيادة معناه - 00:19:25

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراث لم يجزي التيمم الا بالتراب ومن قضى المطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الارض من اجزائها. اجاز التيمم الحقيقة ليس هذا هو سبب الخلاف - 00:19:42
كما ذكر وانما الخلاف كما ذكرت ذكرت لكم هي ادلة. ذكرت لكم وجهة الذين توسعوا واستدلوا باربعة الاية تيمموا صعيدا طيبا وبحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا. وان الرسول عليه الصلاة والسلام تيمم على جدار وانه قال في حديث - 00:20:02
عمار في بعض رواياته ثم تنفخ فيها. وقد رأينا كيف رد عليهم الآخرون وانهم قالوا المراد بالصعيد هو تراب الحرب. وقيدوا حديث وتربتها طهورة. قيدوا حديث جعلت الارض مسجدا وطهورا بحديث وتربتها طهورة. واجابوا على النفخ بان المراد هو التخفيف -

00:20:22

وعن التيمم على الجدار بان المراد به جدار علاه وعلق به غبار قال واما اجازة التيمم بما يتولد منها فظعيف اذ كان لا يتناول اسم الصعيد فان اعم دلالة يعني عاد المؤلف مرة اخرى ليقراً ليقرب من مذهب الشافعية والحنابلة نعم - 00:20:42
فانا عم دلالة اسم الصعيد ان يدل على ما تدل عليه الارض لا ان يدل على الزرنيخ والنور ولا على الثلج والحشيش والله الموفق

للصواب والاشتراك الذي باسم الطيب ايضا من احد دواعي الخلاف. لا مو الاشتراك لقسم الطيب وصعيدا طيبا - 00:21:06
يعني الطيب اذا اختلف فيه هل المراد به الحلال او المراد به الطاهر واكثر العلماء يفسرونه بان المراد به الطاهرة وايضا عندما نأخذ
بهذا التفسير يختلف الامر فاذا قلنا فتيمموا صعيدا طيبا يعني حلالا هذا يقوي مذهب الذين يقولون - 00:21:28
بالعموم واذا قلنا فتيمموا صعيدا طيبا يعني المراد به الحلال ويؤيد مذهب الذين قالوا بان المراد التعميم. واذا قلنا فتيمموا صعيدا
طيبا عن طاهرا انما هو يقرب ويقوي مذهب يخصوصون ذلك بالتراب - 00:21:48
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:22:08